وهو قيد للقبض لان حكم التسليم بناء على الاصول هو النفاذ مطلقا
كرها كان او طوعا والعجب من المحشي انه قال بعد صرف القيد الى
القبض في الحاشية قول الشارح لم يذكر في الهداية يعني كما لم يذكر في
الوقاية كيف لا ولما ذكر في الوقاية حكم مطلق التسليم هو النفاذ كان
حكم نوعيه هو التسليم مكرها ايضا مذكورا معه لان ذكر حكم المطلق
يستلزم ذكر حكم القيد لان المقيد هو المطلق بزيادة قيد الا ان
كلامه يأتي المراد لم يذكر في الهداية ما ذكر في الوقاية هو النفاذ كما
لم يذكر في الوقاية ما ذكر في الهداية وهو عدم النفاذ قوله لكن ذكر
في الاصول الفقه آه استدراك من قوله لم يذكر في الهداية على
التقدير صرف القيد في المتن الى القبض كما هو مختار الشارح و
المحشي بان تاليف الوقاية من مسائل الهداية كما صرح به في الخطبة و
البداية فلما لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها كان على المصنف
عدم ذكره ايضا وحاصل الجواب انه اعرض عن كلام الفحول للعمل
بقواعد الاصول المضبوطة في التلويح بالعبارة المليح بما حاصله
ان التصرف الذي اكره عليه لا يخلو اما ان يكون من قبيل الافعال او
من قبيل الاقوال والاول لا يخلو اما ان يحتمل الفاعل فيها آلة للحامل
اولا الثاني يقتصر على الفاعل كالاكراه بالاكل والشرب والزنى
والاول

والاول لا يخلو اما ان يلزم من جعله آلة للمكره تبديل محل الفعل اولا
الثاني يقتصر على الحامل كالاكراه بالقتل والاول يقتصر على الفاعل
ايضا سواء يلزم من تبديل المحل تبديل ذات الفعل كالاكراه بالبيع
والتسليم فان المبيع اذا صار مغصوبا صار الفعل كالاكراه هو البيع
غصبا اولا كالاكراه المحرم محرما على القتل الصيد فانه لا يلزم من
تبديل الاحرام بالاحرام تبديل الفعل وهو الجناية على الاحرام والثاني
مقصور على الفاعل لان الاقوال كلها لا يحتمل كون الفاعل فيها
آلة للحامل لامتناع التكلم بلسان الغير لكنها ان كانت مما لا يقبل
الفسخ والتوقف كالطلاق والاعتاق تنفذ ويكون الولاء في الا
عتاق للفاعل والضمان على الحامل لانه من حيث انه اعتاق قول
يقتصر على الفاعل ومن حيث انه اتلاف فعل ينقل الى الحامل وان
كانت مما يقبله تفسد اي تنعقد موقوفا كالبيع والاجارة ولهذا
اقتصر الشارح على بيان قصر التسليم لانه فعل والافعال يحتمل القصر
والتعدي جميعا لكنه ههنا مقصور على الفاعل لان التعدي
فيوجب التغير في الفعل والمحل جميعا وتسليم البائع اجازة
وحكم الاجازة التنفيذ ولهذا قال الشارح ينبغي ان ينفذ وانما
اتى بكلمة ينبغي ولم يقل ينفذ لحصول التردد والاشتباه في كلام

Copyright © King Saud University